يحرم وطؤها قبل استبرائها .

قوله ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين إن كان الطلاق بائنا .

يعنى : في المسأليتن .

أما المسألة الأولى : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها منذ حلف .

قدمه في المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وجزم به في المنور .

وعنه : لا يحرم وطؤها عقيب اليمين ما لم يظهر بها حمل قدمه في المحرر و النظم وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه ما ذكر التحريم إلا في المسألة الثانية .

وأما المسألة الثانية : فالصحيح من المذهب : أنه يحرم وطؤها .

قال في الرعايتين و الفروع : يحرم الوطء على الأصح حتى يظهر حمل أو تستبرأ أو تزول الربية وجزم في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و النظم .

وعنه : لا يحرم الوطء ذكرها أبو الخطاب .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله إن كان بائنا .

أنه لو كان رجعيا لا يحرم الوطء وهو المذهب نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

واختار القاضي التحريم أيضا ولو كان رجعيا سواء قلنا : الرجعية مباحة أو محرمة .

الثاني : قوله ويحرم وطؤها قبل استبرائها .

الصحيح من المذهب : أن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة أو مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها صححه المصنف وغيره وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الشرح و الرعايتين و الفروع .

وعنه : تستبرأ بثلاثة أقراء ذكرها القاضي ومن بعده .

وقيل : لا يحصل الاستبراء بحيضة موجودة ولا ماضية وذكره في الترغيب عن أصحابنا .

فوائد .

إحداهما : لو قال إذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به منهم صاحب الرعايتين و الفروع وغيرهم واختاره في المحرر .

لكن قدم أنها إذا بانت حاملا تطلق في ظاهر كلامه وتبعه في الحاوي .

ولم يعرج على ذلك الأصحاب بل جعلوه خطأ .

فعلى المذهب : لا يطأ حتى تحيض ثم يطأ في كل طهر مرة على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين و الفروع و الحاوي .

وعنه : يجوز أكثر .

وقال في المحرر : وعندي أنه لا يمنع من قربانها مرة في أول مرة .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هل يحرم وطؤها في كل طهر أكثر من مرة على روايتين